

# م الموضوعات اصولية ) المنطق والمفهوم ( الدكتور حسن بخاري

حسن بخاري

ان نستمر الاسابيع المتبقية الى ما قبل رمضان في عرض بعض الم الموضوعات الاصولية ذات الصلة بما يستمر معه درس الاصول مفيدة ومسجلا وبما لا نشرع فيه بكتاب او متن جديد ربما فات على بعض - 00:00:00

الطلبة الذين اشغلو بالاختبارات هذه الايام ولذلك فسنخصص ان شاء الله تعالى بدها من هذا اللقاء سنخصص كل ليلة من ليالي هذا الدرس بعض الم الموضوعات الاصولية يعرض فيها المسألة الاصولية ووجه الخلاف فيها وبعض امثلتها والمسائل المتعلقة بها - 00:00:22

ومجلس الليلة بعون الله تعالى سنتناول فيه مصطلح الاصوليون على تسميته في باب دلالات الالفاظ بدالة المفهوم وذلك ان هذا الدرس او هذه المسألة او هذا العنوان لم يرد في رسالة الشيخ رحمه الله لانه اوجز في رسالته كثيرا من - 00:00:47

بحث وطوى بعض المسائل التي اختصرها ولم يعرضها رحمة الله عليه وحتى يتبيّن لكم موقع هذه المسألة من علم الوصول قبل ان اورد لكم بعض مسائلها فان اللفظ اللفظ عند اهل اللغة والسان قبل عند اهل الاصول. كل لفظ يدل على معنى - 00:01:08  
ولهذا يقولون اللفظ ان قلت مثلا قلم او جبل او قلت مصحف ومسجد وكتاب وكعبة الان كلما طرق سمعك لفظ تبادر الى ذهنك معنى هذا المعنى الذي دل عليه اللفظ هو مفهوم من اللفظ - 00:01:32

اذا لك ان تقول ان كل لفظ له معنى مفهوم. متى كان اللفظ مفينا فكل لفظ له معنى مفهوم. ولهذا يقولون معاني الالفاظ او مفاهيم الالفاظ وبالتالي فان كل لفظ في اللغة يدل على معنى - 00:01:55

او على مفهوم لانه معنى مفهوم فالمفهوم عندهم اي عند الاصوليين في تقسيم الدلالات ومراتبها ينقسم الى قسمين رئيسين ابتداء. مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. فانت عندئذ لما يمر بك اللفظ من الاية او من الحديث الشريف - 00:02:14

فانه دل على معنى وفوق هذا المعنى فان له مفهوما هذا المفهوم اما ان يكون منطوقا او يكون مفهوما اللفظ ان كان منطوقا فقد مرت بك دلالاته دلالات المنطق ان كانت دالة نص او دالة اه تأويل او دالة - 00:02:38

بيان او دالة اجمال او دالة ظاهر كل ذلك قد مر بك. الان نتكلم عن القسم الآخر فيما كان من دلالات الالفاظ من باب المفهوم لا من باب المنطق ولا حظ من التسمية عندما يقولون دالة مفهوم فان معناه ان اللفظ لم ينطق به. ولو كان اللفظ - 00:03:03

قد نطق به لكن دالة منطوق لكن لما لم ينطق به اللفظ لكنه فهم منه سمي دالة مفهوم. هذا المفهوم ينقسم كما قلت قبل قليل الى قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة - 00:03:26

مفهوم الموافقة ان يكون المعنى الذي يفهم من اللفظ موافقا موافقا في حكمه لما نطق به اللفظ مرة اخرى مفهوم الموافقة ان يكون المعنى الذي فهم من اللفظ موافقا. ولهذا سمي دالة مفهوم موافقة - 00:03:46

ان يكون المعنى الذي فهم من اللفظ موافقا للمعنى الذي نطق به اللفظ. فيسمى مفهوم موافقة وان كان المعنى الذي فهم من اللفظ مخالفا لما نطق به اللفظ سمي مفهوما مخالفة - 00:04:08

فالمفاهيم نوعان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة مفهوم الموافقة له درجتان او مراتبتان. ان كان المعنى الذي فهم مساويا للحكم الذي نطق وبه اللفظ او كان اولى منه فيكون مفهوم الموافقة على درجتين اثنتين. وقد مر بكم المثال فيما سبق وانا اعيده للبيان والايضاح - 00:04:29

قوله تعالى في سورة الاسراء في حق الوالدين فلا تقل لهم اف ولا تنهرهما نهت الاية الكريمة عن التألف في حق الوالدين والنهي

يقتضي التحرير فلو قال قائل اذا افهمنا هذا اللفظ اي فلا تقل لهم اف. افهمنا ان الاية منع من شتم -

00:04:55

والوالدين ومن ضرب الوالدين ومن الاساءة بغير التألف. الان الاية ما تكلمت ما نطق بالتألف ولا بالضرب ولا بالشتم. اذا هو مفهوم او منطوق. مفهوم لانك فهمت والايـة لم تـنطق بهـ. هذا المفهوم لـانـهـ فيـ حـكمـهـ يـعـنيـ يـعـنىـ الشـتمـ وـالـلـعـنـ وـالـظـرـبـ -

00:05:20  
لـانـهـ فيـ حـكمـ المـذـكـورـ فيـ حـكـمـ الـمـنـطـوـقـ موـافـقاـ لـهـ سـمـيـ مـفـهـومـ مـوـافـقـةـ اـذـاـ تـحـرـيـمـ الضـرـبـ تـحـرـيـمـ الشـتمـ تـحـرـيـمـ اللـعـنـ فيـ حـقـ

00:05:44  
الـوـالـدـيـنـ مـفـهـومـ مـنـ الـاـيـةـ لـمـاـ قـلـنـاـ مـفـهـومـ لـانـ الـاـيـةـ لـمـ تـنـطـقـ بـهـ وـفـهـمـنـاـهـ هـذـاـ الفـهـمـ الـذـيـ فـهـمـنـاـهـ موـافـقـ لـلـحـكـمـ -

لـماـ ذـكـرـ فـيـ الـاـيـةـ فـسـمـيـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ خـذـ مـثـالـاـ اـخـرـ اـنـ الـذـيـ يـأـكـلـونـ اـموـالـ الـيـتـامـيـ ظـلـمـاـ انـمـاـ يـأـكـلـونـ فـيـ بـطـوـنـهـمـ نـارـاـ وـسـيـصـلـوـنـ سـعـيـراـ.ـ منـطـوـقـ الـاـيـةـ الـوـعـيـدـ الشـدـيدـ فـيـ حـكـمـ مـنـ اـكـلـ اـموـالـ الـيـتـامـيـ -

00:06:11

وـقـدـ مـرـ بـكـمـ اـنـ تـرـتـيـبـ الـوـعـيـدـ صـيـغـةـ مـنـ صـيـغـ النـهـيـ وـالـتـحـرـيـمـ غـيرـ الصـرـيـحـ اـذـاـ حـرـامـ وـنـهـتـ عـنـهـ الشـرـيـعـةـ مـعـ اـنـ الـاـيـةـ لـيـسـ فـيـهاـ صـيـغـةـ نـهـيـ فـيـهاـ وـعـيـدـ وـقـدـ مـرـ بـكـمـ اـنـ مـنـ صـيـغـ النـهـيـ غـيرـ الصـرـيـحـ تـرـتـيـبـ الـوـعـيـدـ اوـ الـذـمـ -

00:06:30

الـاـيـةـ كـمـاـ تـرـىـ فـيـ مـنـطـوـقـهـ حـرـمـتـ اـكـلـ اـموـالـ الـيـتـامـيـ يـعـنىـ اـنـ يـأـخـذـ الـوـلـيـ اوـ غـيرـهـ مـالـ الـيـتـيمـ فـيـأـكـلـهـ يـأـكـلـهـ لـيـسـ المـقـصـودـ بـهـ الـاـكـلـ طـعـاماـ وـشـرـابـاـ حـتـىـ لـوـ اـشـتـرـىـ بـهـ لـبـاسـاـ اوـ سـيـارـاـ اوـ عـقـارـاـ اوـ تـزـوـجـ بـهـ اـسـتـمـتـعـ بـهـ كـلـ ذـلـكـ فـيـ -

00:06:49

الـاـكـلـ الـكـلـامـ لـيـسـ هـنـاـ الـكـلـامـ مـاـذـاـ لـوـ اـتـلـفـ مـالـ الـيـتـيمـ دـوـنـ اـنـ يـنـتـفـعـ بـهـ اـغـرـقـهـ اـحـرـاقـهـ فـتـقـولـ هـوـ وـاـكـلـ مـالـهـ سـوـاءـ لـمـاـ سـوـىـ لـانـهـ اـضـاعـةـ لـحـقـ الـيـتـيمـ.ـ وـالـوـاجـبـ هـوـ حـفـظـهـ -

00:07:11

فـلـمـاـ كـانـ الـاـكـلـ مـضـيـعـ لـحـقـ مـالـ الـيـتـيمـ اـسـتـوـيـ فـيـ ذـلـكـ حـكـمـ كـلـ مـاـ يـضـيـعـ بـهـ حـقـ مـالـ الـيـتـيمـ فـاتـلـافـهـ وـاـغـرـاقـهـ وـاـحـرـاقـهـ وـاـضـاعـتـهـ كـلـ ذـلـكـ اـتـلـافـ فـلـمـاـ كـانـ اـضـاعـةـ لـحـقـ مـالـ الـيـتـيمـ فـهـمـنـاـ اـنـتـبـهـ فـهـمـنـاـ الـاـيـةـ لـمـ تـنـطـقـ بـهـ.ـ فـهـمـنـاـ اـنـ كـلـ سـوـرـ الـاـتـلـافـ مـالـ -

00:07:32

يـتـيمـ هـوـ فـيـ حـكـمـ اـكـلـهـ اـذـاـ هـوـ موـافـقـ لـهـ فـهـوـ مـفـهـومـ.ـ الـاـيـةـ هـذـاـ مـثـالـاـنـ فـلـاـ تـقـلـ لـهـمـ اـفـ اـنـ الـذـيـ يـأـكـلـونـ اـموـالـ الـيـتـامـيـ ظـلـمـاـ.ـ لـوـ رـكـزـتـ

00:07:58

فـهـمـنـاـ مـنـهـ النـهـيـ عـمـاـ فـوـقـهـ وـهـوـ الشـتـمـ اوـ اللـعـنـ اوـ الضـرـبـ.ـ الـذـيـ فـهـمـنـاـهـ الـاـيـةـ مـعـ اـنـ فـهـمـنـاـهـ اـعـلـىـ مـنـهـ فـهـمـوـمـ الـمـوـافـقـ يـسـمـيـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ اـولـىـ -

00:08:22

بـالـاـولـىـ اوـ يـسـمـونـهـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ اوـلـوـيـةـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ انـ كـانـ اـولـىـ مـنـ حـكـمـ الـمـنـطـوـقـ يـسـمـونـهـ اـصـطـلاـحـاـ فـحـوـيـ الـخـطـابـ يـسـمـونـهـ فـحـوـيـ الـخـطـابـ.ـ مـتـىـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ اـعـلـىـ وـاـولـىـ مـنـ حـكـمـ الـمـنـطـوـقـ فـيـ النـصـ.ـ فـيـسـمـيـ فـحـوـيـ الـخـطـابـ -

00:08:41

فـيـ اـيـةـ اـنـ الـذـيـنـ يـأـكـلـونـ اـموـالـ الـيـتـامـيـ ظـلـمـاـ.ـ اـكـلـ مـالـ الـيـتـيمـ وـمـاـ فـهـمـنـاـهـ نـحـنـ مـنـ اـتـلـافـهـ اـغـرـاقـهـ اـحـرـاقـهـ هـوـ اـولـىـ مـنـ اـكـلـ اوـ مـساـوـ لـهـ

00:09:09

فـيـ حـكـمـ مـساـوـ.ـ هـذـهـ مـرـتـبـةـ هـيـ دـوـنـ الـمـرـتـبـةـ الـاـولـىـ -

هـذـهـ مـرـتـبـةـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ مـتـىـ كـانـ مـساـوـيـاـ لـلـمـنـطـوـقـ فـاـنـهـمـ يـسـمـونـهـ اـصـطـلاـحـاـ لـحـنـ الـخـطـابـ لـحـنـ الـخـطـابـ فـالـخـلـاـصـةـ اـذـاـ مـفـهـومـ

00:09:27

الـمـوـافـقـةـ لـهـ مـرـتـبـانـ اـحـدـاـهـمـاـ اـنـ يـكـونـ مـفـهـومـ اوـلـىـ بـالـحـكـمـ مـنـ الـمـنـطـوـقـ.ـ وـيـسـمـيـ فـحـوـيـ الـخـطـابـ.ـ وـالـمـرـتـبـةـ -

00:09:55

الـاـخـرـىـ اـنـ يـكـونـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ مـساـوـيـاـ لـلـمـنـطـوـقـ.ـ وـيـسـمـيـ لـحـنـ الـخـطـابـ كـلـ الـنـوـعـيـنـ يـسـمـيـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ.ـ الـاـيـةـ اـقـرأـ

00:10:16

عـلـيـكـمـ بـعـضـ مـاـ ذـكـرـهـ الـاـمـامـ الشـوـكـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ الـاـصـوـلـيـ اـرـشـادـ الـفـحـولـ -

00:10:55

الـخـالـفـ مـثـلاـ اوـ ذـكـرـ القـائـلـيـنـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـمـفـهـومـ يـنـقـسـمـ الـىـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ -

00:10:34

مـفـهـومـ موـافـقـةـ وـمـفـهـومـ مـخـالـفـةـ الـاـيـةـ مـاـ اـتـيـنـاـ نـحـنـ عـلـىـ مـفـهـومـ مـخـالـفـةـ وـسـاتـيـ الـيـهـ بـعـدـمـاـ اـنـتـهـيـ مـاـ قـرـاءـتـيـ مـاـ سـاقـهـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ

00:10:53

وـمـفـهـومـ مـخـالـفـةـ فـمـفـهـومـ موـافـقـةـ حـيـثـ يـكـونـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ اـكـمـلـ اـحـسـنـتـ يـقـولـ فـمـفـهـومـ موـافـقـةـ حـيـثـ يـكـونـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ موـافـقـاـ

-

لـلـمـفـوـظـ بـهـ.ـ وـقـلـتـ وـلـهـذـاـ سـمـيـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ لـاـنـ موـافـقـ فـيـ حـكـمـ الـمـذـكـورـ لـلـمـنـطـوـقـ لـلـمـفـوـظـ بـهـ كـمـاـ قـالـ.ـ يـقـولـ رـحـمـهـ اللـهـ فـانـ -

انا اولى بالحكم من المنطق به فيسمى فاحو الخطاب احسنتم وان كان مساويا له فيسمى لحن الخطاب. ممتاز قال رحمة الله وحكى الماوري والروياني في الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب وجهين ثم ذكر بعض وجوه الخلاف بين الدلائلين - 00:11:27

ثم اورد خلافا ليس هذا محل الحديث عنه الان هل هذا النوع من الداللة يا اخوة في مفهوم الموافقة مفهوم الموافقة سواء كان مساويا او اولى. سواء كان فحو خطاب او لحن خطاب. السؤال هو - 00:11:52

ركزوا وهذى نقطة عميقة دقيقة يناقشها الاصوليون ويستطردون فيها. هل هذا النوع من الداللة لفظي ام قياسي معنى لفظي ان اللفظ دل عليه ان العربي ببلغته بمجرد السليقة يفهم فهي دلالة لغة - 00:12:10

ام هو قياس يعني يحتاج الى فهم وموازنة مسألة والحاقة بمسألة هل هو قياس ام هو دلالة لفظية؟ طبعا ما الذي يترب على هذا الخلاف؟ يترب عليه ان منكري القياس - 00:12:29

متى قلنا ان هذا دلالة قياسية؟ ما موقفه سيرفضه وهذا موقف الظاهرية وقد اه وقف ابن حزم رحمة الله من هذا النوع من الداللة موقفا شديدا ورفضه. واعتبر هذا النوع لا يصح الاستدلال به - 00:12:45

انتبه ليس معناه انه يبيح شتم الوالدين ولعن الوالدين. لا. لكن هو يقول انا لا استطيع ان استدل على تحريم لعن الوالدين وشتم الوالدين بقوله تعالى فلا تقل لهم اف. يقول اين هو في الاية - 00:13:04

لا تحمل الاية ما لا تحتمل. هو يريد ان يعطم النص فيقول ما لم يدل الدليل فلا تزعم ان الدليل تناوله. احتاج دليلا اخر ونحو هذا يعني هو يستدل مثلا بتحريم عقوق الوالدين. واحاديث اكبر الكبائر وفيها عقوبة الوالدين يقول هذا عقوبة. خلاص ويكفي عنده - 00:13:18

لكن لا يجعل هذا دليلا من قوله تعالى فلا تقل لهم اف ايضا في مفهوم الموافقة متى قلنا انه قياس يرفضه كما قلت ابن حزم رحمة الله. لماذا؟ لأن كثيرا من متقدمي الاصوليين وينسب هذا - 00:13:37

إلى الامام الشافعي وله مواضع في كلامه في الرسالة والام يشير إلى هذا. يسميه القياس الجلي الامام الشافعي رحمة الله. يسمى هذا النوع من المفهوم ان كان مساويا او اولى على وجه الخصوص يسميه القياس الجلي. لماذا قال الجلي؟ قال لانه لا ينبغي ان يخالف فيه احد - 00:13:52

وهو مفهوم عند الجميع. وينبغي ان يكون الجميع موافقا عليه ولهذا لما جاء المتأخرون ورأوا مخالفة ابن حزم رحمة الله لهذا النوع من الداللة وانكره بمجرد تسميته قياسا ووقفوا منه موقف تعجب ولهذا قال امام الحرمين وهو يتحدث عن اه بل شيخ الاسلام ابن تيمية لما ذكر مخالفة ابن حزم قال هو مكابرة - 00:14:12

يعني اهله ليس هذا موقفا علميا يستحق ان تتفق عنده تناقض. يقول المكابرية لان لا احد يرفض هذا النوع من الداللة. فان رفضه فهي مكابرية صريحة يعني ليست مستندة الى مأخذ علمي يمكن الاستناد اليه. على كل مفهوم الموافقة هل هو دلالة لفظية لغوية - 00:14:37

ام دلالة قياسية عقلية؟ قولان شهيران للاصوليين وكل مذهب ائمة معتبرون من اهل الاصول من ينصر هذا القول ومن لا ينصره يتوجه الى القول الآخر فهذه مما يريدونها ويترتب عليها كما قلت لكم بعض المسائل اللطيفة في هذا الباب - 00:14:57

طيب فان قلت عندما نبعد خلاف الظاهرية في هذه المسألة هل هناك اثر اخر؟ الجواب نعم. يعني ان قلت انها دلالة لفظية او قياسية حتى عند غير الظاهرية تعالى الى الجمهور. عندما يختلفون فيقول هذا - 00:15:17

دلالة لفظية اللغوية ويقول الآخر بل هي دلالة عقلية قياسية هل من اثر بين الجمهور في النهاية كلاما يقول بان له دلالة ويستنتاج الحكم ذاته. هل من خلاف مترتب؟ الجواب نعم. اين ومتى؟ عند - 00:15:32

تعارض الداللة وتناوشها كما قلت في درس قبل اخير في التعارض بين الداللة الظاهرة في المسائل عندما تصل المسألة الى هذا النوع ويكون دليلك انت في المسألة هذا النوع من مفهوم الموافقة. وانا واياك من يرى انها دلالة قياسية سيكون - 00:15:50

ادنى واضعف مما لو كان الداللة لفظية. وعندما يتعارض هذا الدليل مع دليل اخر صريح منطق سيعتبر دليلا ضعيفا لان هذا قياس

هذا دالة لفظية نص هذا اثر من اثار الخلاف ان قلت هي دالة قياسية او قلت هي دالة لفظية. انتقل الى القسم الآخر -

00:16:08

الحديث الذي تقدم في الدقائق السابقة والحديث عن مفهوم الموافقة وهو كما قال الشوكاني رحمه الله حيث يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للملفوظ به او للمنطوق او لما ذكر في محل النص -

القسم الآخر مفهوم المخالفة حيث يكون المسكوت عنه اكمل مخالفًا في الحكم للملفوظ به يسمى مفهوم مخالفة مفهوم الموافقة هناك الى كم مرتبة انقسام قسمان مساوي واولى الاولى ماذا يسمى؟ فهو الخطاب والمساوي يسمى لحن الخطاب. مفهوم المخالفة يسمونه اصطلاحا دليل الخطاب -

00:16:48

فتبيين ان المفاهيم ثلاثة فحوى خطاب ولحن خطاب ودليل خطاب فاحو الخطاب ولحن الخطاب كلها مفهوم موافقة. ودليل الخطاب مفهوم مخالفة. هذه اصطلاحات فاذا مرت بك عرفت ما معناها وما المقصود بها في اصطلاح الاصوليين؟ مفهوم المخالفة والذي يهمنا الان هنا -

00:17:19

هو عرض هذا المفهوم وما معناه والموقف الخلافي بين الاوصليين في هذا النوع من الاستدلال والى اي مدى وصل فثلاثة نقاط رئيسة تعريف مفهوم المخالفة وحقيقة وتعريفه ومعناه ثانيا الاقوال الاصولية او المذاهب فيه. ثالثا ذكر انواعه وشروطه -

00:17:44

في العمل به. هذا اهم ما يتكلم فيه الاوصليون. ومفهوم المخالفة من المسائل ذات الدراسة الواسعة في كتب الاصول. ولهما فيها استفاضة ولهما فيها كلام ونقاش طويل ينبع حقيقة عن عمق اهل الاصول في التعامل مع النصوص الشرعية ودلالات -

00:18:05

الالفاظ فيها يحتزرون تماما ركز معهم خلاصة ما يتعامل معه الاصول مع اللفظة في النص في غاية الاحترام والتقديس الان لفظ الاية او الحديث الشريف الفاظ اللغوية بلسان عربي مبين -

00:18:25

لما تأتي الاية او يأتي الحديث مشتملا على جملة جملتين ثلاثة من عدد المفردات. موقف الفقيه والاصول دائمًا هو التعامل مع هذا النص على انه على انه كلام صادر من حكيم خبير -

00:18:44

حكيم حكيم فكلامه شرع مقدس وخبرير يريد بكل لفظة في النص معناها ويريد بكل جملة دلالتها. بل يريد بكل حرف في السياق معنى خاصا متعلقا به من هذا المنطلق تعامل الاوصليون مع ابواب دلالات الالفاظ على اختلافها تعاملًا في غاية الدقة والحذر والاحترام. لانه -

00:19:01

ويتعاملون مع كلام الحكيم سبحانه وتعالى. ومع كلام الشرع ومع النصوص التي جاءت لبيان الطريق للعباد. فلا تعجب اذا ان يمعنوا النظر ويطيلوا مباحث الاستغرار في قضايا الدلالات والمواقف ومحاولات ترجيح احد المذاهب لانها مسألة -

00:19:31

في الحقيقة هذى الدراسات والمسائل الاصولية موقف عظيم. تقديس عظيم للنص الشرعي واعمال له واحترام قل له واستنباط الاحكام. الا ترى انهم يقولون دالة موافقة ودالة مخالفة قبل هذا يقولون دالة منطوق ما نطق به اللفظ. المنطوق عندهم امر ونهي وعام وخاص. والامر عندهم امر مطلق وامرين -

00:19:51

وكل واحدة لها دلالتها والنهي كذلك. اذا انتهوا من المنطوق بمحاجته الواسعة الطويلة العريضة جاءوا للمفهوم قالوا مفهوم موافق ومفهوم مخالف. وهذا درجات وذاك انواع ويستغرقون. الا ترى انهم ينظرون الى اللفظ وانه يمكن الاستفاده منه بكل -

00:20:16

اتجاه من فوق ومن اسفل ومن اليمين ومن الشمال ومن قبل ومن بعد. بل اللفظ عندهم يراعي فيها سياق النص وما الذي يمكن ان تشير اليه؟ ما دلالته؟ لما يقول الحنفية مثلا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف -

00:20:36

هذه الجملة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي يجب على المولود له؟ الاب رزقهن وكسوتهن اي ام الولد. زوجته التي طلقها. يجب عليه رزقها وكسوتها لانها ترضع الولد -

00:20:56

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها قال الحنفي في استنباط اللطيف الاية دلت على احقيه الولد بالنسبة لان الاية قالت وعلى المولود له. مع ان هذا ليس -

00:21:15

المقصود بالدلالة المقصود بالدلالة بالدرجة الاولى حكم النفقه الواجبة على الاب هذا الاستنباط اللطيف تجده كثيرا مبشوئا في تعاملهم مع النصوص الشرعية. هم يتعاملون كما قلت بتقديس بالغ وتعامل من - 00:21:30

النظر في طريقة الاصوليين ومناهجهم في دلالة الالفاظ يقف على ثروة عظيمة في احترام النص الشرعي. وتقديسه واجلاله. من هذا الطلق جاء الحديث عن المفاهيم فلا تعجب اذا اذا وجدت في كتب الاصول الموسعة نفسا طويلا ومباحث متتابعة وفصولا متواالية وهم يناقشون - 00:21:47

هذا النوع من الدلالة وما اثره وما حكمه وهذا يذهب ذاك الاتجاه والآخر يذهب باتجاه اخر وكل يريد ادله وينتصر لانه في النهاية يقدسون النص ثم هم بعد ذلك كله - 00:22:07

يخشى احدهم ان يتقول على الله بغير علم لانه في النهاية يقول ان الله يريد كذا والله يأمرنا بکذا وينهانا عن کذا ويطلب منا کذا. ما لم يكن هذا صوابا دقيقا في محله فهو افتاءات على الشريعة وتقول على الله بغير علم - 00:22:20

كثيرا في هذه المباحث قال الله تعالى في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وامسحوا برؤوسكم هل الباء هنا هنا للتلخيص؟ للالصاق؟ ام هي للتبييض؟ وبالتالي مسح الرأس في الوضوء. هل يجب فيه تعميم الرأس من اول منابع - 00:22:37

الشعر الى اخر القفا ام يجزئ مسح بعض الرأس على الخلاف في دلالة حرف الباء فقط في الاية فان قلت هي للالصاق وجب تعميم الرأس جميعه بالمسح. وان قلت للتبييض قلت يكفي بعضه. فاذا قلت بعضه فما اقل - 00:23:00

هذا البعض هل هو الربع ام هو مقدار ثلاثة اصابع او اقل الشعر؟ ثم يوردون مع هذا ادلة اخرى تشهد وتشفع القول للذى يذهب اليه الفقيه اريد القول يا احبة ان دلالة الالفاظ باب طويل ونفس الاصوليين فيه عميق جدا الى الحد الذي يصلون فيه - 00:23:18  
في نقاش دلالة اللفظ ومعناه لغة ومراد العرب في استعمالات الالفاظ الى موقع اعمق اعمق مما تناوله اهل اللغة احيانا في بعض الموضع فيزيد نفيه من المباحث والنقاش والاستدلال الى درجة اوسع مما يذهب اليه ارباب اللغة الذين يكتفون بدلاله اللغة وهم اهل الشأن. وما ذاك كما قلت الا - 00:23:40

تعظيمها للنص الشرعي وتقديسا له واحتراما وهيبة ان يتقولوا على الله بغير علم. اعود فاقول مفهوم المخالفه اطال الاصوليون في النفس والخلاف فيه بين الحنفية والجمهور فحيث يرى الجمهور في الجملة حجية مفهوم المخالفه واعماله يرفض الحنفية مفهوم المخالفه بكل انواعه - 00:24:03

فهذه اولى المراتب ان تعرف اولا حقيقة مفهوم المخالفه. يقول الشوكاني رحمه الله مفهوم المخالفه هو حيث يكون المسكون عنه ما مخالفا للمذكور في الحكم اثباتا ونفيا يقول فيثبت للمسكون عنه - 00:24:27

اكم فيثبت للمسكون عنه خلاف احسنت فيثبت للمسكون عنه يقول نقىض حكم المنطق به نقىضه قال ويسمى دليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب. او لأن الخطاب دال عليه ثم قال رحمه الله وجميع مفاهيم المخالفه حجة عند الجمهور. الا مفهوم اللقب. وهذا سيأتيك بعد قليل في ذكر انواع - 00:24:51

مع مفهوم المخالفه. قال وانكر ابو حنيفة الجميع انكر جميع انواع مفهوم المخالفه وحكاه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في شرح المعلم عن القفال الشاشي وابي حامد المروزى يعني من الشافعية. يعني بعض فقهاء الشافعية - 00:25:23

ذهب في المسألة مذهب ابى حنيفة فرفض حجية مفهوم المخالفه ثم ذكر ايضا بعض الخلاف وانتقل الى الى ذكر صلب الخلاف في المسألة والموضع الخلاف التي بين الحنفية والجمهور لكن ما اصل الخلاف؟ ولماذا ابا الحنفية رحمهم الله؟ الاحتجاج بمفهوم المخالفه. يرونـه ابعد عن تناول - 00:25:41

اللفظ في النص وكما قلت لكم مرة اخرى هم يحترزن ويحترسون ان يكون هذا تقولا على الله بغير علم يعني لما يكون مثلا في مفهوم المخالفه ايا كان مثل مفهوم الشرط وان كنا ولة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهم. طيب اذا لم تكن حاملا - 00:26:08  
وان كنا يعني المطلقات وان كنا ولة حمل اذا طلق الرجل زوجته وهي حامل. فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهم طيب ماذا ان لم تكن

- حاملا فلا نفقة المطلقة لا نفقة لها. هذه احد مسائل الخلاف بين الفقهاء نفقة مطلقة في عدتها. هل تجب لها النفقة او لا تجب النفقة -

00:26:31

سكنى مسألتان شهيرتان في الخلاف ولها ذيل طويل بين الفقهاء. احد الدللة فيها هذه الاية فمن يقول ان المطلقة غير الحامل لا نفقة لها. ما دليله قال الله تعالى وان كنا ولاة حمل اية ذكرت المطلقات الحوامل ولم تتكلم عن غير الحوامل -

00:26:53

فسيكون استدالك بمفهوم المخالفه من يأبى الاحتجاج بهذا النوع من الدلالة يقول سبحان الله. الاية تتكلم عن الحوامل وانت تزعم انها دلت على غير الحوامل النص الشرعي ما ذكره ولا تناوله فكيف تثبت حكمه ثم تزعم انه حكم شرعي؟ يعني ان تقول ان الله يريد

كذا -

00:27:14

ترون هذا هيبة ويمتنعون عنه بينما من يرى حجيته يقول ابدا مفهوم المخالفه كما انه تبادر الى الذهن فهو استعمال عربي صحيح هناك نقاش طويل واستدلال لكن الحقيقة من الطف الاadle التي استدل بها الجمهور على حجية مفهوم المخالفه على حجية مفهوم

المخالفه -

00:27:36

حديث يعلى بن امية في صحيح مسلم وهو حديث في دلالته لطيف المعنى واضح في ان مفهوم المخالفه حجة. يقول يعلى بن امية رضي الله عنه قلت لعمر بن الخطاب -

00:27:57

ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. اية النساء. واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا -

00:28:10

الاية في مشروعية قصر الصلاة قالت الاية ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. اسمع يعليما يقول يعلى ابن امية. قلت لعمر ابن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة -

00:28:26

خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس ايش يعني يقول حال الخوف الذي تكلمت عنه الاية زال. أصبحت البلاد اسلامية ولم يوعد هناك هجوم على يعني ما الحاجة الى القصر؟ والايota تقول ان خفت -

00:28:39

ان يفتنكم يقول الان امن الناس ولا فتنه اليهس هذا انطلاقا من مفهوم المخالفه؟ يعني يعيا ابن امية فهي مفهوم مخالفه فاسمع الى جواب عمر رضي الله عنه يقول عجبت مما -

00:28:54

اجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته هذا الاستدلال هذا النقاش بين عمر ويعلى وحكاية عمر بهذا الاستشكال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. لو كان فهم عمر رضي الله -

00:29:09

وعنه لا محل له. اولا عمر عربي وفصيح ان يفهم هذا الفهم. اذا هو لغة وارد في اذهان العرب او ليس واردا؟ وارد. ثم يعرض لو كان السؤال في غير محله لما كان وجد جوابا من رسول الله عليه الصلاة والسلام لكن كونه يجيئه كانه يقول نعم فهمك صحيح يا عمر -

00:29:31

لكنها صدقة من الله فسواء وجدت الفتنة او امنت فاقبلوا صدقة الله واعملوا بالرخصة بالقصر في الصلاة في السفر. هذا من الطف واقوى ادلة الجمهور التي يحتاجون بها على الحنفية في الاحتجاج بمفهوم

00:29:51

مخالفه وان حجة معتبرة ولك ان تقيس ايضا بعض النصوص والادلة. فهذا النوع من الاستدلالات لطيف وله معنى قوي طيب ننتقل الان الى قبل ذكر انواع مفهوم المخالفه بقية نقطتان نختتم بهما اللقاء -

00:30:06

النقطة الاولى الشروط للعمل بمفهوم المخالفه الجمورو القائلون بالاحتجاج بمفهوم المخالفه يشترطون شروطا للعمل بمفهوم المخالفه. رکز معی. يقولون مفهوم المخالفه حجة ولكن ليس على اطلاقه بل اذا اجتمعت الشروط -

00:30:24

هذه الشروط التي يضعوها الان ان توفرت فانهم يستنبطون من اللفظ مفهوما مخالفه وان لم توفر طيب وضع الشروط للمفهوم والقول به على ضعفه لانه ان لم توفر فيه الشروط فلا حجة فيه. بمعنى اخر ان هذا المفهوم ان لم تنطبق فيه الشروط وتجمد فهو اقرب الى القول بعدم حجيته. وعندئذ -

00:30:45

لك ان قول الحنفية له وجه وان مذهبه في عدم العمل بمفهوم المخالفه وجه معتبر قوي. من الشروط طاولة الكتب في

عرضها لكن مثلا من من اه اهم الشروط المذكورة قولهم الا يعارضه ما هو ارجح منه - [00:31:14](#)  
يعني عندما تقول بمفهوم المخالفة فمن شرطه الا يعارض دلالة اقوى منها. اذا هو اعتراف بأنه دلالة متذرية ضعيفة في الرتبة. قال الا منطوقا او مفهوم موافقة فمفهوم الموافقة اقوى من مفهوم المخالفة - [00:31:33](#)

الشرط الثاني عندهم الا يكون المنطوق جرى ذكره في النص للامتنان فان كان للامتنان فلا وجه لاستنباط مفهوم المخالفة منه. قوله تعالى وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا - [00:31:49](#)

وستخرجوا منه حلية تلبسونها. ما اللحم الطري؟ السمك. دلت الآية على اباحة لحم البحر الطري وهو السمك. طيب فماذا لو جفف مفهوم مخالفة؟ فان لم يكن طريا فلا تأكله مع ان هذا ليس الحكم هذا مفهوم المخالفة. لماذا لم يعملوا مفهوم المخالفة في مثل هذا الدليل؟ قال لأن الوصف الذي ذكر في الآية ها هنا - [00:32:09](#)

ذكر للامتنان ببيان نعمة الله وفضله وبالتالي فلا يعمل فيه بمفهوم المخالفة. الشرط الثالث عندهم الا يكون الا يكون ذكر الوصف في النص خرج مخرج الغالب الا يكون قد خرج مخرج الغالب والمعناه انه ذكر الوصف لا لاتبات نقشه بل لانه الغالب الحاصل - [00:32:34](#)

يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. فما حكم اكل الضعف الواحد ضعفين يجوز لو قال قائل هذا مفهوم مخالفة الآية نهت عن اكل الربا اذا كان اضعافا - [00:32:59](#)

فبمفهوم المخالفة ان الضعف الواحد يعني اذا كان الربا بنسبة مئة في المئة لا بأس مئتين في المئة ضعفين. الآية نهت عن الاضعاف المضاعفة يعني خمس مئة في المئة الف في المئة. لكن ما كان اقل من ذلك واحد خمسة عشر عشرين الى مئة في المئة - [00:33:13](#)  
هو ضعف والآية محرمة. سيقول الجمهور لا هذا لا يحتاج به ولا عبرة لها هنا به. لم؟ قال لأن القيد الذي ذكر وهو اضعافا مضاعفة خرج مخرج الغالب يعني ان عامة وغالب من يأكل الربا يأكلون اضعافا مضاعفة - [00:33:29](#)

ايضا قوله تعالى في ذكر المحرمات من النكاح في سورة النساء حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى ان قال الله تعالى وربائكم اللاتي في حجوركم. من الربائب ربائب جمع ربيبة وهي بنت الزوجة اذا تزوج الرجل امرأة ولها بنت تسمى ربيبة - [00:33:46](#)

قال الله وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فشرط تحريم الريبية على زوج امها ان يكون قد دخل امها لان الآية صريحة اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. الكلام ليس هنا الكلام في قوله وربائكم اللاتي - [00:34:08](#)

في حجوركم يعني اللاتي تربين عند ازواج امهاتهن. تربت في حجره يعني في بيته كابنته. فماذا لو تزوج الرجل امرأة ولها بنت كبرى كبيرة ما تربت عنده هل معنى الآية ان لم - [00:34:28](#)

ان لم تكن في حجره فهي حال الجواب لا بنت الزوجة مطلقا تربت عنده او تربت عند جدتها او كانت يعني في بيت مستقل فان الحكم واحد وهو التحرير مفهوم المخالفة هنا - [00:34:44](#)

ولماذا لم نعمل به؟ قال لأن القيد الذي ذكر وهو قوله اللاتي في حجوركم خرج مخرج الغالب. فان خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لا مفهوم مخالفة يستنبط منه فانت تلاحظ ماذا الان؟ تلاحظ انه حيث - [00:34:59](#)

نحاول اجزاء القاعدة التي هي مفهوم المخالفة تعترضها بعض الاشكالات او بعض الشروط وهذا كما قلت مما يضعف مفهوم المخالفة. لأن له شروطا. لكن لا يصل الى درجة نفي حجيته يريد فقط - [00:35:17](#)

قط ان تزن الخلاف وان تعرف ماخذ الحنفية رحهم الله في العدم عدم العمل بحجية مفهوم المخالفة. خذ مثلا اخر هو عملي اكثر خلافا بين ما حكم قتل الصيد للمحرم - [00:35:31](#)

محرم فان قتل وجبت الكفاره. طيب هل يستوي في هذا القتل العمد وغيره العمد والجهل والنسيان كله تجب فيه الكفاره ام القتل العمدي فقط يقول الفقهاء كل انواع القتل عمدا وغير عمدا يستوي - [00:35:45](#)

لم قالوا لانه ائتلاف ولا يمكن استدراكه. فتجب فيه الكفاره. طب والله عز وجل يقول في اية المائدة فمن قتله منكم متعمدا فجزاء  
مثل ما قتل من النعم الى اخر الاية. الاية صريحة انه اذا كان القتل - 00:36:04

متعمدا يقولون لا هذا خرج مخرج الغالب القيد ها هنا ليس مرادا لانه خرج مخرج الغارب هذه المسألة مما وقع فيه خلاف الفقهاء.  
فابى بعضهم كشيخ الاسلام ابن تيمية. يقول هذا تصرف عجيب من الفقهاء. الاية نص صريح وقید واضح - 00:36:20  
ولهذا لا يقول رحمة الله بایحاب الكفاره في قتل العمد في الصيد الا اذا كان عمدا. فان كان خطأ او جهلا بالحكم فلا كفاره عليه  
لتصریف النص بذكر القید فيه هو قوله متعمدا - 00:36:39 00:36:54

وهكذا هذا شرط ثالث الان شرط رابع يقولون الا يكون المذكور قصد به التفحيم وتأکید الحال. الا يكون القید في المنصوص في  
الملفوظ في المذكور في المنطوق الا يكون قد قصد به التفحيم وتأکید الحال. فان قصد به التفحيم فلا يؤخذ منه مفهوم -

مخالفه. مثال ذلك يقول لا يحل لامرأة تؤمن باليه واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة.  
يقول فان التقید بالايمان لا له لا يحل لامرأة تؤمن فاذا كانت لا تؤمن حلال - 00:37:15

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذو محروم فاذا قالت انا ايماني ضعيف وساسافر حلال ليس  
المقصود ها هنا يقول هذا خرج مخرج التفحيم وتأکید الحال. هذا ايضا شرط يورد للعمل بمفهوم المخالفه - 00:37:32  
من الشروط ايضا الا يكون القید ذكر على وجه التبعية. بل يكون مستقلا. فان ذكر القید او الوصف تبعا فلا عبرة بمفهومه المخالف.  
مثاله قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. تحريم الجماع للمعتكف - 00:37:48

ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. طيب ماذا لو باشرها في البيت لو ما زالوا باشرها خارج المسجد وهو معتكف لا يباح طب  
اين مفهوم المخالفه قال انما قصد ها هنا تبعا ولا تباشروهن وانتم عاكفون. معنى الاية ينتهي هنا. لكن قال في المساجد على وجه  
التابع لان غالب الاعتكاف لا يكون الا - 00:38:08

في المسجد فلا يباح اذا خرج من معتكفه الى البيت لحاجة ان يجامع زوجته. فلو فعل بطل اعتكافه فاذا قال قائل لا الاية حرمت  
الجماع في المساجد فان كان في غير المساجد فهو جائز. لان الله قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. يقال لا - 00:38:30  
القید جاء على وجه التبعية لا على وجه الاستقلال من شروطهم ايضا الا يعود المفهوم مفهوم المخالفه على اصله بالابطال. يعني الا  
تستنبط مفهوم مخالفه فاذا به بعد التأمل يبطل يبطل - 00:38:48

المنطوق في النص مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لحكيم ابن حزام لا تبع ما ليس عندك الحديث نص عند الفقهاء في اهم شروط  
صحة البيع وهو ملك البائع للمبيع. او ان يكون مأذونا له فيه - 00:39:07

لا تبع ما ليس عندك معناه ان ما ليس عندك لا تبيعه فان كان عندك ما معنى عندك تملكه. طيب ماذا لو كان المبيع مملوكا للبائع غائبا  
عنه غائبا عنه ليس حاضرا في بلد اخر ينتظر قدمه وبادره - 00:39:21  
لو قلت بصحة هذا النوع اعتمادا على مفهوم المخالفه لا تبع ما ليس عندك. ما له الذي في البلد الاخر هناك هو عنده لكنه ليس حاضرا.  
فاذا قلت بصحته لزم منك ان تقول بصحة ان يبيع - 00:39:42

ما ليس عنده يعني ما لا يملكه في رحله وبالتالي عاد على اصل النصب الابطال. فمثل هذا المفهوم ايضا لا عبرة به. اخيرا هذه جملة  
من الشروط يريدونها كما قلت لكم وغيره كثير بعضهم يتسع فيزيد اكثر من هذا وبعضهم يختصر. والخلاصة ان الجمهور وهم  
يقولون بالاحتجاج بمفهوم المخالفه - 00:39:58

يضعون له شروطا ان توفرت صح لهم الاحتجاج بمفهوم المخالفه والا فالنقطة الاخيرة الان في في هذه المسألة هو انواع مفهوم  
المخالفه ما معنى انواع؟ يعني انت كيف تستنبط مفهوم المخالفه؟ ماذا تفعل؟ تنظر الى بعض الالفاظ في النص - 00:40:19  
فماذا تعمل ماذا تعمل بالامثلة التي مرت قبل قليل كيف يستخرج مفهوم المخالفه؟ تأتي الى لفظة في النص فتستنبط حكما  
مخالفا لها. هذه اللفظة هي القيد المهم هو القيد - 00:40:41

الذى يرد في النص وبناء عليه قسموا مفهوما المخالفة باختلاف هذه القيود. بمعنى ان كان القيد صفة قالوا مفهوم الصفة ان كان القيد شرطا قالوا مفهوم الشرط. ان كان القيد عددا قالوا مفهوم العدد ان كان القيد زمانا قالوا مفهوم الزمان مفهوم المكان مفهوم -

00:40:57

الغاية مفهوم الحال مفهوم الحصر وهكذا فاذا محل محل استنباط المفهوم المخالف من النص يحدد نوعه. ان كان شرطا يسمى مفهوم شرط. ان كان صفة يسمى مفهوم صفة وبناء علي كما قلت يقسمون مفهوم المخالفة الى انواع. اشهر انواعه مفهوم الصفة -

00:41:18

عندما تستبطن الحكم المخالف من صفة ذكرت في النص فانت تستخرج منها خلافها يقول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها. من صيغة عموم كما مر بكم فيما سبق. وتقتضي ان كل من اتصف بالقتل -

00:41:43

ينطبق عليه حكم الاية فلما قال الله تعالى متعمدا ما هذا هذا مرة بكم في الدرس نوع من التخصيص. هذه صفة. وكما مر بكم ايضا للتبنيه. مصطلح الصفة عند الاصوليين اعم منه عند النحات -

00:42:14

النحوة الوصف عندهم او الصفة هي النعت التابع للمنعوت. لكن عند الاصوليين كل قيد كل قيد يقيد دالة اللفظ في السياق يسمى عندهم صفة. فيدخل فيه النعت والحال والبدن كل هذا يسمى عندهم نعتا او يسمى صفة -

00:42:29

فقوله تعالى متعمدا هنا حال لكن ومن يقتل مؤمنا متعمدا طيب فاما ان كان قتيلا غير متعمدا فلا يدخل في الاية فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما. هذا لا يدخل في الاية لان الاية نصت ان الحكم يتعلق بمن -

00:42:49

متعمدا. اذا هذا نوع من مفاهيم المخالفة. لما تعلق بوصف التعمد واستنبطنا منه مخالفه فهذا النوع يسمى مفهوم الصفة مفهوم الصفة مثال اخر قوله عليه الصلاة والسلام من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. من اكل او شرب هذا عموم اين

صيغته -

من اداة الابهام هنا المبهمة. من اكل فتناول كل من اكل او شرب لما قال ناسيا خصصه اذا مفهوم المخالفة ان من اكل او شرب متعمدا فلا ينطبق عليه الحكم. قال هناك فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. تقول اذا كان متعمدا -

00:43:30

ابدا لا يتناول هذا الحكم فانت ماذا صنعت؟ اخذت مفهوم مخالفة يعني اعطيت المسكون عنه نقىض الحكم المذكور في اللفظ باختلاف الصفة. مفهوم صفة. قوله عليه الصلاة والسلام من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط -

00:43:54

وبتاع من باع نخلا قد ابرت هذا وصف لان الجمل بعد النكرات تكون احوالا وبعد المعارف صفات. من باع نخلا مؤبرة يعني من باع نخلا مؤبرا يعني ملحة. فماذا لو باعها قبل التلقيح -

00:44:11

فالثمرة للمشتري قال في الحديث من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للباء باع المزرعة والنخل فيها وقد لقح النخل. فاذا نضج واطلع النخل فالثمرة مع انه باعها بنص الحديث قال الا ان يشترط المبتاع فاذا ما اشترط فالثمرة للبائع. فهمنا بمفهوم المخالفة ان من باع النخلة قبل ان تؤبر -

00:44:29

فانها للمشتري وهذا امثلة كثيرة هذا من اشهرها مفهوم الصفة مفهوم النوع الثاني مفهوم الشرط. وهو ايضا كثير في القرآن. وان كان ولاة حمل مر بكم قبل قليل يقول ايضا عليه سبحانه وتعالى في هدي التمتع في اية البقرة -

00:44:55

فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي. وجوب هدي التمتع. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فمن لم يجد. طيب فان وجد؟ فان وجد -

00:45:14

لا يصح له الصيام بل يجب ان يخرج الهدي. من اين فهمت هذا يعني لو قال لك انسان انا معي مبلغ حاج من الحاجاج واستطيع شراء هذه التمتع لكن افضل توفير المبلغ واعود به الى البلد هل يسعني ان اصوم -

00:45:30

لماذا تقول لا يجوز؟ ما دليلك لأن الله قال فمن لم يجد ومفهوم المخالفة ان وجد فلا يصح له طيب قال لك معي مبلغ لكن ساشتري به هدايا او صرفته في الهدي ما يبقى لي شيء اعود به بهدايا للبلد -

00:45:47

الزوجة والاولاد نفس الكلام فهذا فائض عن قدر حاجته الاساسية. اكمل فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا راجعتم تلك عشرة

كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام - 00:46:06

فان كان اهله حاضروا المسجد الحرام فلا هدي على التمتع فيه من اين استنبطناه من مفهوم المخالفة؟ لأن الآية ذكرت الشرط ذلك  
لمن لم يكن هذا شرط. فان فقد الشرط ستأخذ نقيضه - 00:46:23

النوع الذي يليه من مفاهيم المخالفة مفهوم العدد ان يكون الحكم معلقاً بعدد مخصوص. فإذا اختلف الحكم فإذا اختلف  
الحكم انتفى عفواً. فإذا اختلف العدد انت فالحكم سواء كان زائداً أو ناقصاً يستدل على هذا ببعض النصوص الشرعية يعني مثلاً -

00:46:39

قوله تعالى فاجدوهم ثمانيين جلدة في حد القذف. فلا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه في الحدود الشرعية اهـ النهي عن الاستنتاج  
باقل من ثلاثة احجار لورود النص به مثال اخر قوله عليه الصلاة والسلام من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين - 00:47:03  
ومن قام بعشر آية كتب من القاطنين. ومن قام بالف آية كتب من المقطنين من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين العشر ايات هذا  
عدد مقصود فإذا قام وقرأ سورة صغيرة مثل الفرق خمس ايات وست ايات واربع ايات لم يبلغوا العشرة. هل دخل في النص -

00:47:21

هذا حديث واضح من قام بعشر ايات فان كان اقل منه ولم يبلغ العدد ما تناوله الحكم من المفاهيم ايضاً مفهوم الغاية قوله تعالى فان  
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. طب فان نكحت - 00:47:42

حلت له قال فلا تحل له الآية على التحرير وعدم الحل والآية جعلت لها غاية حتى تنكح. طيب فان نكحت حلت له من اين فهمت هذا  
من مفهوم المخالفة ما نوعه في المثال هذا - 00:48:03

مفهوم غاية مفهوم غاية لانه حدد بغاية. قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل. فإذا اتي الليل انتهى الصيام. انتهى الصيام لان الآية  
غيت بغاية اخر نوع او قبل الاخير مفهوم الحصر - 00:48:19

مفهوم الحصر ان يستخدم في سياق اللفظ اداة من ادوات الحصر المعروفة في اللغة. مثل انما الاعمال بالنيات مثل ما والا ان كل  
نفس لم عليها حافظ ما ارسلناك الا كافية ان انت الا نذير. ما والا او ان النافذة التي تدل في دلالتها بمعنى ما - 00:48:34

هذه يفهم منها مفهوم مخالفة انما الاعمال بالنيات. فان لم تكن نية فلا عمل يعني لا عمل مقبول عند الله سبحانه وتعالى يؤجر عليه  
صاحبها. هذا مفهوم مخالفة وصيغ الحصر متعدداً - 00:48:57

آآ ايضاً مفهوم الزمان مثله الحج اشهر معلومات فما كان في غير هذه الاشهر المعلومات فلا ينعقد فيه الحج. والمفهوم فيه مفهوم  
مخالفة من نوع مفهوم الزمان. اذا نودي للصلة من - 00:49:14

يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع. طب ماذا لو باع واشتري بعد اذان لصلاة غير الجمعة جائز ولا يبطل البيع لماذا خصص  
الفقهاء بطلان البيع بصلة الجمعة على وجه الخصوص لان النص تناوله. طب النص ما تناول غيرها من الصلوات - 00:49:27

فاستنبطناه بمفهوم المخالفة. اخيراً مفهوم اللقب بهذا الاصطلاح عند الاصوليين هو اضعف انواع مفهوم المخالفة. يعني  
بعد كل ما تقدم والخلاف الذي بين الحنفية والجمهور ابتداء في الاحتجاج او عدم الاحتجاج. ثم الشروط التي وضعها الجمهور  
للاحتجاج بمفهوم المخالفة اذا جاءوا - 00:49:44

مفهوم اللقب فان اللقب لا يكاد يقول احد منهم بحجيته ما مفهوم اللقب ان يكون الحكم المذكور في النص معلقاً على اسم على  
اسم شخص اعلم فانت لما تقول في اللغة - 00:50:09

قام زيد هل يفهم عربي انك تنفي القيامة عن غيره؟ انه ما قام غيره. لكن لو قلت ما قام الا زيد لهذا صاح شفت الفرق؟ لأن هذا حصر.  
وعندك مفهوم الحصر ومرتكب. لكن لما تقول حضر زيد قام عمرو دخل فلان. انت ابداً لا تقصد غيره لا - 00:50:25

نفيها ولا اثباتاً فلا حجة في مفهوم اللقب. محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذين معه اشداء لما وصفه بالرسالة هل ينفي غيره  
ابداً ما احد يقول به. فلهذا يقولون لا يكاد يقول احد بمفهوم اللقب. ومن قال به وهم قلة شنعوا عليه الاصوليون تشنجاً شديداً في  
كتب - 00:50:45

ويرون هذا يعني لا دلالة له من اللغة ولا دلالة له من الشرع ومن قال به فانهم اه لا يرون قد اتى بدليل معتبر هذه المفاهيم التي مرت  
بك الان - 00:51:08

مفهوم الصفة مفهوم الشرط مفهوم العدد مفهوم المكان مفهوم الزمان مفهوم اللقب مفهوم الحصر وغيرها من المفاهيم متعددة عند  
الاصوليين المقصود منها ان يقربوا طالب العلم وللفقيه والنااظر في الادلة المكان الذي يجد فيه بالنظر محل الاستنباط - 00:51:21  
الذى يجد فيه مفهوما مخالفة فاذا وجدت فطبق الشروط الا يكون مصادما لدلالة اقوى منه الا يعود على دلالة المنطوق بالابطال الا  
يكون خرج مخرج الغالب الا يكون قد سيق للامتنان وسائر الشروط. فاذا انطبقت الشروط تأتي لك ان تقول بمفهوم المخالفة وان  
تستدل به - 00:51:41

لما تجد في بعض المسائل الفقهية الخلافية استدلا بمفهوم مخالفة فيرد عليه المخالف بعدم الاحتجاج او بضعفه فانه يمسك ببعض  
هذه الموضع نقول لقب ولا حجة به ان يجد شرطا قد اختلف فيه ولا يقول به ويحيب عنه وهكذا. اردت في هذا المجلس  
ايها الكرام ان نستعرض - 00:52:01

مسألة لم ترد في رسالة الشيخ رحمة الله. من باب ان يكون لنا شيء من العناية والمعرفة ببعض الدلالات والالفاظ. لقاء مقبل احيانا الله  
سنأخذ مسألة اخرى على هذا الغراء. نعرضها بايجاز من مفهوم منها وبعض - 00:52:23

والامثلة حتى يعني ننتهي من لقاءاتنا هذه في ما يقي من الاسبوعين هذين شهر شعبان ان شاء الله فاذا اقبل رمضان توافقنا ونستأنف  
درس الاصول بعد الاجازة ان شاء الله تعالى اسأل الله تعالى لي ولكم علما نافعا - 00:52:39

علما صالحا يقرينا اليه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى  
الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:52:55 - 00:53:13